هل يعذر في ترك الجماعة عند نزول المطر؟

صلاة الجماعة في المسجد واجبة على الرجال القادرين ، على الصحيح من قولي العلماء ؛ لأدلة كثيرة .

وصلاة الجماعة مع وجوبها ، فإنها تسقط في أحوال ذكرها أهل العلم ، ومن تلك الأحوال : نزول المطر الذي يبل الثياب ، لقول الله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج ) الحج/78 ، وقوله تعالى : ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) البقرة/185 .

قال الشيخ ابن عثيمين : " قوله : ( أو أذى بمطر أو وحل ) وهذا نوع عاشر من أعذار ترك الجمعة والجماعة ، فإذا خاف الأذى بمطر أو وحل ، أي : إذا كانت السماء تمطر ، وإذا خرج للجمعة أو الجماعة تأذى بالمطر فهو معذور .

والأذية بالمطر أن يتأذى في بل ثيابه أو ببرودة الجو ، أو ما أشبه ذلك ، وكذلك لو خاف التأذي بوحل ، وكان الناس في الأول يعانون من الوحل ؛ لأن الأسواق طين فإذا نزل عليها المطر حصل فيها الوحل والزلق ، فيتعب الإنسان في الحضور إلى المسجد ، فإذا حصل هذا فهو معذور ، وأما في وقتنا الحاضر فإن الوحل لا يحصل به تأذ ؛ لأن الأسواق مزفتة ، وليس فيها طين ، وغاية ما هنالك أن تجد في بعض المواضع المنخفضة مطرا متجمعا ، وهذا لا يتأذى به الإنسان لا بثيابه ولا بقدميه ، فالعذر في مثل هذه الحال إنما يكون بنزول المطر فإذا توقف المطر فلا عذر ، لكن في بعض القرى التي لم تزفت يكون العذر موجودا ، ولهذا كان منادي الرسول صلى الله عليه وسلم ينادي في الليلة الباردة أو المطيرة : ( ألا صلوا في الرحال ) .

وفهم من قوله : ( أو أذى بمطر ) أنه إذا لم يتأذ به بأن كان مطرا خفيفا ، فإنه لا عذر له ، بل يجب عليه الحضور ، وما أصابه من المشقة اليسيرة ، فإنه يثاب عليها " انتهى بتصرف يسير .

الإسلام سؤال وجواب